

## الإقناع

فصل سجدة التلاوة سنة .

سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع وهو الذي يقصد الإستماع في الصلاة غيرها حتى في طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ويتمم محدث ويسجد مع قصره أيضا ولا يتمم لها مع وجود الماء والراكب يومئ بالسجود حيث كان وجهه ويسجد الماشي بالأرض مستقبلا ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الإستماع ولا المصلي لقراءة غير إمامه بحال ولا مأوم لقراءة نفسه ولا الإمام لقراءة غيره فإن فعل بطلت وهي وسجدة شكر : صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها وأن يكون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة أُمي وزمن وصبي وله الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة وإن سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه - وفي المغنى والشرح لا يرفعهما فيها - ويلزم المأوم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو تركها عمدا بطلت صلاته ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة وإذا سجد في الصلاة ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسجد لها خارج الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام وإذا رفع وجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندب ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه بلا تشهد ويكفيه سجدة واحدة نصا إلا إذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد غيره مما ورد فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود والأفضل سجوده عن قيام ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها فإن فعل خير المأوم بين المتابعة وتركها والأولى السجود ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته : ولا يقضي هذا السجود إذا طال الفصل كمن لا نفسي صلاة كسوف واستسقاء وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو رفع نقمة ظاهرة عامتين أو في أمر يخصه نصا وإلا فنعم الله في كل وقت لا تحصى ولا يسجد له في الصلاة فإن فعل بطلت لا من جاهل وناس وصفتها وأحكامها كسجود التلاوة ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا وإن كان في بدنه سجد وقال ذلك

وكتمه منه ويسأل الله العافية - قال الشيخ : ولو أراد الدعاء فعفر وجهه في التراب وسجد  
له ليدعوه فيه فهذا سجوده لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب